سبحانك اللهم لمن يتبعني المیت

ونت ان اصلي صلوة الجنازة اربع تكبيرات ولله عز وجل لهذا الميت الله اكبر

اللهم انت دايم وتبقى وما سواك يفنى وكل شيء هالك الا وجهه له الحكم واليه ترجعون الله اكبر وبه

اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد الى لخر الله اكبر وبه اللهم اغفر لحينا وميتنا

وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته

منا فتوفه على الايمان وخص هذا الميت بالروح والراحة والرضوان

اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه

ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى بفضلك وكرمك

برحمتك يا ارحم الراحمين. الله اكبر صبی بکر ده دخی

اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا ذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا

ولابويه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين

الله اكبر وبه شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط

لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام برحمتك يا ارحم الراحمين

K.2610
٥٨
توحيد

لا اله الا الله الملك الحق المبين
محمد رسول الله صادق الوعد الامين

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI

Süleymaniye ...
Kısmı Fatih
Yeni ...
2513

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد وآله الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها

الناس

الناس فانها نصف العلم قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اولا يبدأ بتجهيزه وتكفينه من غير تبذير ولا تقتير ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي

من ماله ثم تنفذ وصاياه من ثلث

ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي

بين ورثته بالكتاب والسنة

واجماع الامة فيبدأ باصحاب الفرائض

وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى

ثم بالعصبات من جهة النسب

والعصبة كل من يأخذ ما ابقته

الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع

المال ثم بالعصبة من جهة السبب

وهو مولى العتاقة ثم عصبته ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم

ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالات

ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت

نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر

على اقراره ثم الموصى له بما زاد على الثلث

ثم بيت المال

فصل

المانع من

الارث اربعة الرق وافرا كان او

ناقصا والقتل الذي يتعلق به وجوب

القصاص والكفارة واختلاف

الدينين واختلاف الدارين حقيقة

كالحربي والذمي او حكما كالمستأمن

والذمي او الحربيين من دارين مختلفين

والدار إنما تختلف باختلاف المنعة والملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم

باب معرفة الفروض ومستحقيها

الفروض المقدرة
في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
وأصحاب هذه السهام اثنا عشر نفرا أربعة

من

من الرجال وهم الأب والجد أب الأب
وإن علا والأخ لأم والزوج وثمان من
النساء وهن الزوجة والبنت وبنت الابن
وإن سفلت والأخت لأب وأم والأخت
لأب والأخت لأم والأم والجدة الصحيحة وهي
التي لا تدخل في نسبتها إلى الميت جد فاسد

اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق و
هو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل و
الفرض والتعصيب وذلك مع الابنة او ابنة
الابن وان سفلت والتعصيب المحض عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل والجد الصحيح
هو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كالاب

الا في اربع مسائل وسنذكرها ان شاء الله
تعالى ويسقط بالاب لان الاب اصل في قرابته
الى الميت واما لاولاد الام فاحوال ثلث
السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا
ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء ويسقطون بالولد وولد الابن

وان سفلوا بالاب والجد بالاتفاق

قيد الاب والجد

واما للزوج فحالتان النصف عند عدم

اي عند عدمهما معا والولد عطف بالواو

الولد وولد الابن وان سفل والربع مع الولد

او ولد الابن وان سفل فصول النساء

اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكذا الحالتين صرح بهما في نظم القران

للزوجة حالتان الربع عند عدم الولد

وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن

الابن وان سفل واما لبنات الصلب

فاحوال ثلث النصف للواحدة والثلثان

للاثنين فصاعدا ومع الابن للذكر

مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن

وبنات الابن كبنات الصلب

ولهن احوال ست النصف للواحدة

والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم بنات

الصلب ولهن السدس مع الواحدة الصلبية

تكملة للثلثين ولا يرثن مع

الصلبيتين إلا أن يكون بحذائهن

أو أسفل منهن غلام فيعصبهن

والباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين

ويسقطن بالابن ولو ترك ثلاث بنات

ابن بعضهن أسفل من بعض وثلث

بنات ابن ابن آخر بعضهن أسفل

من بعض وثلاث ابن ابن ابن

آخر بعضهن أسفل من بعض بهذه الصورة

الفريق الأول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
بن	بن	بن
بن بنت	بن	بن
بن بنت	بن بنت	بن
بن بنت	بن بنت	بن
	بن بنت	بن
		بن بنت
		بن

العليا من الفريق الاول لا توازيها احد

الوسطى من الفريق الاول توازيها العليا

من الفريق الثاني السفلى من الفريق الاول

توازيها الوسطى من الفريق الثاني

والعليا من الفريق الثالث السفلى

من الفريق الثاني توازيها الوسطى

من الفريق الثالث السفلى من الفريق الثالث

لا توازيها احد اذا عرفنا هذا فنقول للعليا

من الفريق الاول النصف وللوسطى مع توازيها

السدس تكملة للثلثين ولا شيء

للسفليات الا ان يكون معهن غلام

فيعصبهن من كانت بحذائه ومن كانت

فوقه ممن لم تكن سهم ويسقط من دونه

وأما الأخوات من البنات

لأب وأم فأحوال خمس النصف للواحدة ١

والثلثان للاثنتين فصاعدا ومع الأخ ٢

لأب وأم للذكر مثل حظ الأنثيين ٣

يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة

إلى الميت ولهن الباقي مع البنات أو مع بنات ٤

الابن لقوله عم واجعلوا الأخوات مع البنات عصبة

والأخوات لأب كالأخوات لأب وأم

ولهن أحوال سبع النصف للواحدة و ١

الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم ٢

الأخوات لأب وأم ولهن السدس مع ٣

الأخت لأب وأم تكملة للثلثين

ولا يرثن مع الأختين لأب وأم إلا أن ٤

لانه قد كمل بهما حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء سيد

يكون معهن اخ لاب فيعصبهن والسادسة

وهي الباقي مع البنات او مع بنات الابن

كما ذكرنا وبنو الاعيان والعلات

كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل

وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة

ويسقط بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام

واما

واما الام فلها احوال ثلاث السدس

مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين

من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة

كانا وثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين

وثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين و

ذلك في المسئلتين زوج وابوين او زوجة

اخوين لام • اخوين لاب • اخوين لاب ولام

اختين لام • واختين لاب • اختين لاب وام

اخ واخت لام • اخ واخت لاب • اخ واخت لاب وام

مسئلة امراة ماتت وتركت زوجا وابوين

مسئلة رجل مات وترك امراة وابوين

مسئلة رجل مات وترك امه واباه وجدا

مسئلة امراة ماتت وتركت زوجا واما وجدا

زوج	ام	اب
٣	١	٢

اصل المسئلة ٦

زوج	ام	اب
٣	٢	١

اصل المسئلة ٤

زوجة	ام	اب
١	١	٢

وَأَبَوَيْنِ وَلَوْ كَانَ مَكَانَ الْأَبِ جَدّ

فَلِلْأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ الْمَالِ إِلَّا عِنْدَ أَبِي يُوسُف

فَإِنَّ لَهَا ثُلُثُ الْبَاقِي وَلِلْجَدَّةِ السُّدُسُ لِأُمٍّ

كَانَتْ أَوْ لِأَبٍ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ

إِذَا كُنَّ ثَابِتَاتٍ مُتَحَاذِيَاتٍ فِي الدَّرَجَةِ

وَيَسْقُطْنَ كُلُّهُنَّ بِالْأُمِّ وَالْأَبَوِيَّاتُ

أَيْضًا بِالْأَبِ وَكَذَلِكَ بِالْجَدِّ إِلَّا أُمَّ الْأَبِ وَإِنْ

عَلَتْ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَعَ الْجَدِّ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ قِبَلِهِ

وَالْقُرْبَى مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ تَحْجُبُ الْبُعْدَى

مِنْ أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ وَارِثَةً كَانَتِ الْقُرْبَى

أَوْ مَحْجُوبَةً وَإِنْ كَانَتْ جَدَّةٌ ذَاتَ قَرَابَةٍ

وَاحِدَةٍ كَأُمِّ أُمِّ الْأَبِ وَالْأُخْرَى ذَاتَ

قرابتين واكثر كام ام الام وهي ايضا
ام اب الاب يقسم السدس بينهما انصافا
عند ابي يوسف باعتبار الابدان وعند محمد
رحمه الله اثلاثا باعتبار الجهات بهذه الصورة

باب العصبات

العصبات النسبية
ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره

وعصبة مع غيره واما العصبة بنفسه فكل
ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى وهم
اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه
وجزء جده الاقرب فالاقرب يرجحون
بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان

سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد ابا لاب

وان علا ثم جزء ابيه اي الاخوة ثم بنوهم

وان سفلوا ثم جزء جده اي الاعمام ثم بنوهم

وان سفلوا ثم يرجحون بقوة القرابة

اعني به ان ذا القرابتين اولى من ذي قرابة

واحدة ذكرا كان او انثى لقوله ان

اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات

كالاخ لاب وام او الاخت لاب وام

اذا صارت عصبة مع البنت اولى من الاخ

لاب وابن الاخ لاب وام اولى من ابن الاخ

لاب وكذلك الحكم في اعمام الميت

ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده واما

العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن

اللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن

عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حالتهن

ومن لا فرض لها من الاناث واخوها

عصبة لا تصير عصبة باخيها كالعم والعمة

المال كله للعم دون العمة واما

العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

مع انثى اخرى كالاخت مع البنت كما ذكرنا

واخر العصبات مولى العتاقة ثم عصبته

على الترتيب الذي ذكرنا لقوله عم الولاء

لحمة كلحمة النسب ولا شيء للاناث من

ورثة المعتق لقوله عم ليس للنساء من الولاء

الا ما اعتق او اعتق من اعتقن او كاتبن

او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر

من دبرن او جر الولاء معتقهن او معتق

معتقهن ولو ترك اب المعتق وابنه عند

ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن

وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله

للابن ولو ترك ابن المعتق وجد الولاء

كله للابن بالاتفاق ومن ملك ذا رحم

محرم عتق عليه وولاؤه له كبنت

بنات للكبرى ثلثون دينارا وللصغرى

عشرون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين

ثم مات الاب وترك شيئا فالثلثان بينهن

اثلاثا بالفرض والباقي مشترتي الاب اخماسا

بالولاء ثلثة أخماسه للكبرى وخمساه
للصغرى وتصح من خمسة وأربعين

باب الحجب الحجب على نوعين

حجب نقصان وهو حجب عن سهم الى
سهم وذلك لخمسة نفر للزوجين والام و
بنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه و
حجب حرمان والورثة فيه فريقان لا يحجبون
بحال البتة وهم ستة الابن والاب والزوج
والبنت والام والزوجة وفريق يرثون بحال
ويحجبون في حال وهذا مبني على اصلين احدهما
وهو ان كل من يدلي الى الميت بشخص لا
يرث مع وجود ذلك الشخص سوى
اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها

على جميع التركة والثاني الأقرب فالأقرب

كما ذكرنا في العصبات المحروم لا يحجب

عندنا وعند ابن مسعود يحجب حجب النقصان

كالكافر والقاتل والرقيق والمحجوب يحجب

بالاتفاق كالاثنين من الإخوة والأخوات

فصاعدا من أي جهة كانا لا يرثان مع الأب

١٨

ولكن يحجبان الأم من الثلث إلى

السدس

باب مخارج الفروض

اعلم بأن الفروض المذكورة نوعان الأول

النصف والربع والثمن والثاني الثلثان

والثلث والسدس على التضعيف والتنصيف

فإذا جاء في المسائل من هذه الفروض أحاد

احاد فمخرج كل فرض سميه الا النصف فانه

من اثنين كالربع من اربعة والثمن من ثمانية

والسدس من ستة والثلث من ثلثة واذا

جاء مثنى او ثلث وهما من نوع واحد فكل

عدد يكون مخرجا لجزء ذلك العدد ايضا

يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولاضعافه

كالستة هي مخرج للسدس ولضعفه و

لضعف ضعفه واذا اختلط النصف من الاول

بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة

واذا اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه

فهو من اثني عشر واذا اختلط الثمن بكل

الثاني او ببعضه فهو من اربعة وعشرين

باب العول

يزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق عن فرض

اعلم ان مجموع المخارج سبعة اربعة

منها لا تعول الاثنان والثلاثة والاربعة

والثمانية وثلثة تعول منها الستة

تعول الى عشرة وترا وشفعا والاثنى عشر

تعول الى سبعة عشرة وترا لا شفعا والاربعة

وعشرون تعول الى سبعة وعشرين

عولا واحدا للمسئلة المنبرية وهي

امرأة وابوان وبنتان ولا يزاد على

هذا الا عند ابن مسعود فان

عنده تعول الى احد وثلثين

فصل في معرفة التماثل والتداخل و

التوافق والتباين بين العددين تماثل بين

العددين كون احدهما مساويا للآخر

وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما

الاكثر اي يفنيه او نقول ان يكون

اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة

صحيحة

صحيحة او نقول ان زيد على الاقل

مثله او امثاله يساوي الاكثر

او نقول ان يكون الاقل جزء الاكثر

مثل ثلثة وتسعة وتوافق العددين

ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن

يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين

لان الثمانية لا تعد العشرين

يعدهما اربعة فهما متوافقان بالربع

لان العدد العاد مخرج لجزء الوفق وتباين

العددين ان لا يعد العددين معا عدد

ثالث كالتسعة مع العشرة وطريق معرفة

التوافق والتباين بين العددين المختلفين

ان تنقص من الاكثر بمقدار الاقل من

الجانبين مرارا حتى تتفقا من درجة واحدة

فان اتفقا في واحد فلا وفق بينهما وان

اتفقا في عدد فهما متوافقان في ذلك

العدد ففي الاثنين بالنصف وفي ثلثة

بالثلث وفي الاربعة بالربع هكذا الى

العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان

بجزء اعني في عشر بجزء من احد عشر وفي

خمسة عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر

هذا باب التصحيح يحتاج في تصحيح المسائل

الى سبعة اصول ثلثة بين السهام والرؤس

واربعة بين الرؤس والرؤس اما الثلثة

فاحدها ان كان سهام كل فريق منقسمة

عليهم

عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب

كابوين وبنتين والثاني ان يكون الكسر

على طائفة ولكن بين سهامهم ورؤسهم

موافقة فيضرب وفق عدد رؤسهم في

اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة

كابوين وعشر بنات او زوج وابوين

اول كره مع البسمله فاتحه شريفى بر نفسده اوقيوب
ودخى مرادڭ نه ايسه نيت ايدوب يارب اكر حضرت (خير ايسه) قبول ايسه
يشل يا بياض كوستر اكر خير دكل ايسه قزل يا سياه كوستر
ديوب صاغ الڭ باشڭ التنه قيوب قبله يه متوجه ياتوب

يخلف الله ما يشاء وما
يختار ايت شريفك وارد
ايدردى اويه

فى الاصل اسقودره لى اولوب اوتكمن قصبه سنده
ساكن عبد المسيح بن ... ثم لكن اشبو الحجه ثلث
هلالينى ... زاركون احمد قريب اولوب
ايدكنى حضور شرعده اخبار ايتمكله ... واوجه
دودت نصف دفعه دخى وارلدكى بو اخبار اولوب
الحق اسمه ... الكى المسطور ... كوندرديو
... المسجى ايله ... مرقوم ... دخى
... احتباط القضا ... استفسار
وعبد المسيح ... ايله ... آل
... اخبارى ... واجب

وست بنات والثاني ان لا يكون بين سهامهم

ورؤسهم موافقة فيضرب كل عدد

بل يكون مباينة

رؤسهم في اصل المسئلة وعولها ان كانت

عائلة كزوج وام وثلث اخوات

اي التي بين الرؤس والرؤس

لام او زوج وخمس اخوات لاب وام واما الاربعة

فاحدها ان يكون الكسر

على طائفتين او اكثر ولكن بين

اعداد رؤسهم مماثلة فالحكم فيها ان يضرب

احد الاعداد في اصل المسئلة مثل ست

بنات وثلث جدات وثلثة اعمام

والثاني ان يكون بعض الاعداد متداخلا

في البعض فالحكم فيها ان يضرب اكثر

الأعداد في أصل المسئلة كأربع زوجات
وثلث جدات واثني عشر عمًا والثالث
أن يوافق بعض الأعداد بعضًا فالحكم فيها
أن يضرب وفق أحد الأعداد في جميع الثاني
ثم ما بلغ في وفق الثالث إن وافق المبلغ
الثالث وإلا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع

وإن لم يوافق المبلغ الثالث في
يضرب المبلغ في جميع
العدد الثالث

كذلك ثم المبلغ في أصل المسئلة كأربع
زوجات وثماني عشر بنتًا وخمس عشر جدة
وستة أعمام والرابع أن يكون الأعداد
متباينة لا يوافق بعضها بعضًا فالحكم فيها
أن يضرب أحد الأعداد في جميع الثاني ثم
ما بلغ في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع

الرابع كذلك ثم ما اجتمع في اصل المسئلة

كامرأتين وست جدات وعشر بنات

وسبعة اعمام فصل ولقا

اردت ان تعرف نصيب كل فريق من التصحيح

فاضرب ما كان لكل فريق من اصل

المسئلة ولقا اردت ان تعرف نصيب كل واحد

من احاد الفريق فاقسم ما كان لكل

فريق من اصل المسئلة على عدد رؤسهم

ثم اضرب الخارج في المضروب فالحاصل

نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق

وجه آخر وهو ان تقسم المضروب على اي

فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل نصيب

كل واحد من احاد ذلك الفريق وجه
آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح وهو
ان تنسب سهام كل فريق من اصل
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم تعطى
بتلك النسبة من المضروب لكل واحد من
احاد ذلك الفريق فصل في قسمة التركة

بين

بين الورثة او الغرماء واذا اردت ان تعرف
نصيب كل وارث فاضرب سهام كل وارث
من التصحيح في جميع التركة ثم اقسم
المبلغ على التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة
مباينة وان كان بين التصحيح والتركة موافقة
فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق

التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح

فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين هذا

المعرفة نصيب كل فرد واما المعرفة نصيب

كل فريق فاضرب ما كان لكل فريق

من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم

المبلغ على وفق المسئلة موافقة ان كان

بين التركة والمسئلة موافقة وان كان

بينهما مباينة فاضرب في كل التركة

ثم اقسم الحاصل على جميع المسئلة فالخارج

نصيب ذلك الفريق في الوجهين واما في قضاء

الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث

في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح

فصل

في التخارج ومن صالح على شيء من التركة فاطرح سهامه
من التصحيح ثم اقسم باقي التركة على سهام

[illegible]

الباقين كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في
ذمته من المهر وخرج من البين فتقسم باقي
التركة بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما
سهمان للام وسهم للعم باب الرد

ضد العول ما فضل عن فرض ذوي الفروض
النسبية ولا مستحق له يرد على ذوي الفروض
بقدر حقوقهم الا على الزوجين وهو قول عامة
الصحابة وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت
الفاضل لبيت المال وبه اخذ مالك والشافعي
ثم مسائل الباب على اقسام اربعة احدها ان يكون

[illegible] في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه [illegible] او صنفان او اكثر [illegible] التقدير [illegible] المسئلة [illegible] فانحصر الاقسام [illegible] او لا [illegible] في الاربعة

[illegible]

في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم
من لا يرد عليه فاجعل المسئلة من رؤسهم كما لو
ترك بنتين او اختين او جدتين فاجعل المسئلة
من اثنين والثاني لو اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلاثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فاجعل المسئلة من سهامهم اعني من اثنين

لو كان ثلث وسدس او من اربعة لو كان نصف
وسدس او من خمسة لو كان ثلثان وسدس او
نصف وسدسان او نصف وثلث والثالث
ان يكون مع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من
لا يرد عليه من اقل مخارجه فان استقام الباقي على
عدد رؤس من يرد عليه فيها كزوج وثلث بنات

وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم ان وافق رؤسهم

الباقي في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست

بنات والا فاضرب كل رؤسهم في مخرج فرض من

لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة كزوج و

خمس بنات والرابع ان يكون مع الثاني من

لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه

على

على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا

في صورة واحدة وهو ان يكون للزوجات

الربع وما بقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة

واربع جدات وست اخوات لام وان لم

يستقم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه

في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض

الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست
جدات ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في
مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه وان انكسر على
البعض صحح المسئلة بالاصول المذكورة

باب مقاسمة الجد قال ابو بكر رضي الله عنه

كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليمان ومعاذ بن جبل وابي سعيد الخدري وابي بن كعب وعائشة وغيرهم [illegible]

ومن تابعه من الصحابة رضوان الله عليهم
اجمعين بنو الاعيان وبنو العلات لا يرثون

من الاخوة والاخوات
كما لا يرثون مع الاب بل يحجبون [illegible] جميع المال كالاب [illegible]

مع الجد وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله وبه

علي وابن مسعود

يفتي وقال زيد بن ثابت رحمه الله يرثون
مع الجد وهذا قولهما وقول مالك والشافعي

اي بنو الاعيان وبنو العلات

وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه للجد مع

بنى الاعيان او العلات او كليهما افضل الامرين

من المقاسمة ومن ثلث جميع المال وتفسير المقاسمة

ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة وبنو العلات

يدخلون في القسمة مع بنى الاعيان اضرارا للجد

فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون

من البين خائبين بغير شئ والباقى لبنى الاعيان

اى يطردون

الا ان كانت من بنى الاعيان اخت واحدة اخذت

فرضها نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقى شئ

فلبنى العلات والا فلا شئ لهم كجد واخت

لاب وام واختين لاب فبقى للاختين لاب

عشر المال وتصح من عشرين ولو كانت فى

هذه المسئلة اخت لاب لم يبق لها شئ ولها

اختلطبهم ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلاثة

بعد فرض ذی السهم اما المقاسمة كزوج وجد واخ

واما ثلث ما يبقى كجد وجدة واخت واخوين

بعد فرض ذی السهم

واما سدس الجميع كجد وجدة وبنت واخوين

ولو كان ثلث الباقی خيرا للجد وليس للباقی ثلث

صحيح فاضرب مخرج الثلث فی اصل المسئلة فان

تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا فالسدس

خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شىء

للاخت واعلم ان زيد بن ثابت لا يجعل الاخت

لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد الا فی المسئلة

الاكدرية وهی زوج وام وجد واخت لاب

وام او لاب للزوج النصف وللام الثلث وللجد

السدس وللأخت النصف ثم يضم الجد نصيبه
إلى نصيب الأخت فيقتسمانه للذكر مثل حظ الانثيين
لان المقاسمة خير للجد واصلها من ستة وتعول
إلى تسعة وتصح من سبعة وعشرين سميت اكدرية
لانها واقعة امرأة من بني اكدر ولو كان الاخت
اخ واختان فلا عول ولا اكدرية

باب المناسخة ولو صار بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت
البنت عن ابنين وبنت وجدة ثم ماتت الجدة
عن زوج واخوين الاصل فيه ان تصحح مسئلة
الميت الاول وتعطي سهام كل وارث ثم تصحح
مسئلة الميت الثاني وتنظر بين ما في يده من

التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة

احوال فان استقام ما في يده على التصحيح

اي اول

فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم فانظر

ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح

الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسألتين

وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني

في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسألتين فسهام

ورثة الميت الاول تضرب في المضروب اعني في

التصحيح الثاني او في وفقه وسهام ورثة الميت

الثاني تضرب في كل ما في يده او في وفقه فان

مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ مقام الاولى

والثالثة مقام الثانية في العمل ثم في الرابعة

والخامسة كذلك الى غير النهاية باب
توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو كل قريب
ليس بذي سهم ولا عصبة كان عامة الصحابة
رض يرون توريث ذوي الارحام وبه قال اصحابنا
وقال زيد بن ثابت رض لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال في بيت المال وبه قال الشافعي رح

وذو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول
ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن والصنف الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد
الساقطون والجدات الساقطات والصنف الثالث
ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام والصنف الرابع ينتمي

إلى جدي الميت أو جدتيه وهم العمات والأعمام

أي هما ام الاب وام الام

من الأم والأخوال والخالات فهؤلاء وكل من يدلي

اي فانهم اخوة واخوات لام الميت

بهم يكون من ذوي الأرحام روى أبو سليمان عن محمد

بن الحسن عن أبي حنيفة أن أقرب الأصناف الصنف الثاني

أي أب

وإن علوا ثم الأول وإن سفلوا ثم الثالث وإن

أي البنون — أي الاخوة

نزلوا ثم الرابع وإن بعدوا وروى أبو يوسف

بو

أي الأعمام

والحسن بن زياد عن أبي حنيفة وابن سماعة عن

محمد عن أبي حنيفة أن أقرب الأصناف الصنف الأول ثم

الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات وهو المأخوذ

وعندهما الصنف الثالث مقدم على الجد أب الأم

لأن عندهما كل واحد منهم أولى من فرعه وفرعه

وإن سفل أولى من أصله فصل في الصنف الأول

[illegible] الصنف الثالث [illegible]
زيادة قيد عندهما الخ ليس من المتن بل من
ذلك ان بعض الطلبة الناسخ من اقرباء [illegible]

اولیهم بالمیراث اقربهم الی المیت کبنت البنت
اولی من بنت بنت الابن وان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولی کبنت بنت الابن اولی من ابن
بنت البنت وان استوت درجاتهم ولم یکن فیهم ولد
وارث او کان کلهم ولد وارث فعند ابی یوسف
والحسن بن زیاد یعتبر ابدان الفروع ویقسم المال

علیهم ان اتفقت صفة الاصول في الذکورة والانوثة
او اختلفت ومحمد یعتبر ابدان الفروع ان اتفقت
صفة الاصول موافقا لهما ویعتبر الاصول ان اختلفت
صفاتهم ویعطی الفروع میراث الاصول مخالفا لهما کما
لو ترک ابن بنت وبنت بنت عندهما المال بینهما
للذکر مثل حظ الانثیین باعتبار الابدان وعند محمد

كذلك لان صفة الاصول متفقة ولو ترك بنت ابن

بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع

اي عند ابي يوسف وزياد

اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى

وعند محمد المال بين الاصول اعني في البطن الثاني اثلاثا

ثلثاه لبنت ابن البنت نصيب ابيهما وثلثه لابن

بنت البنت نصيب امه وكذلك عند محمد رحمه

اذا كان في اولاد البنات بطون مختلفة يقسم

المال على اول بطن اختلف في الاصول ثم يجعل الذكور

طائفة والاناث طائفة بعد القسمة فما اصاب

للذكر يجمع ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم

وكذلك ما اصاب للاناث يجمع ويقسم على اعلى الخلاف

الذي وقع في اولادهم هكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

اصل المسئلة من سبعة وتصحيح من احد وعشرين

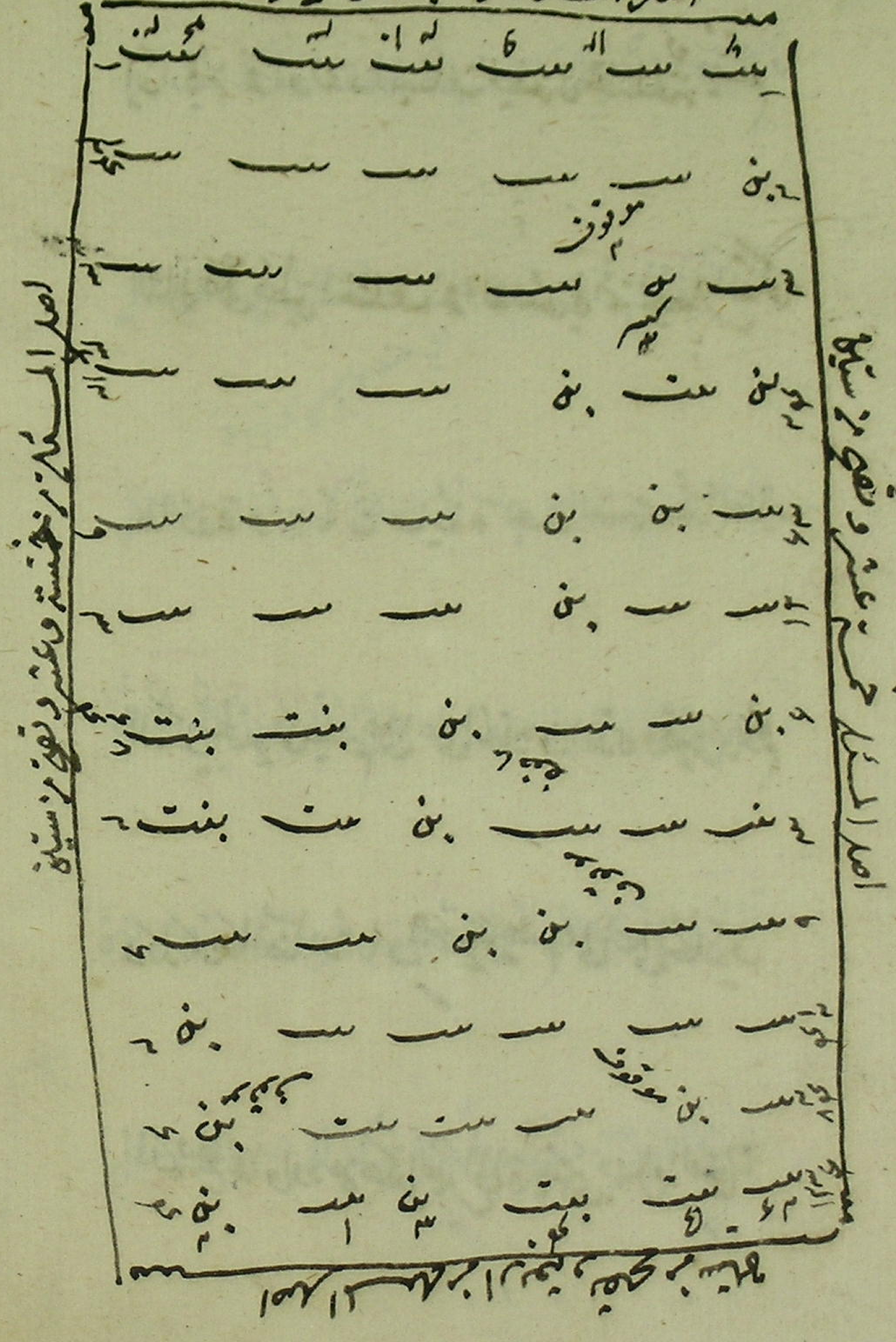

وكذلك محمد رحمه الله يأخذ الصفة من الاصل

حالة القسمة والعدد من الفرع كما لو ترك ابنه

بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت

ابن بنت لهذه الصورة

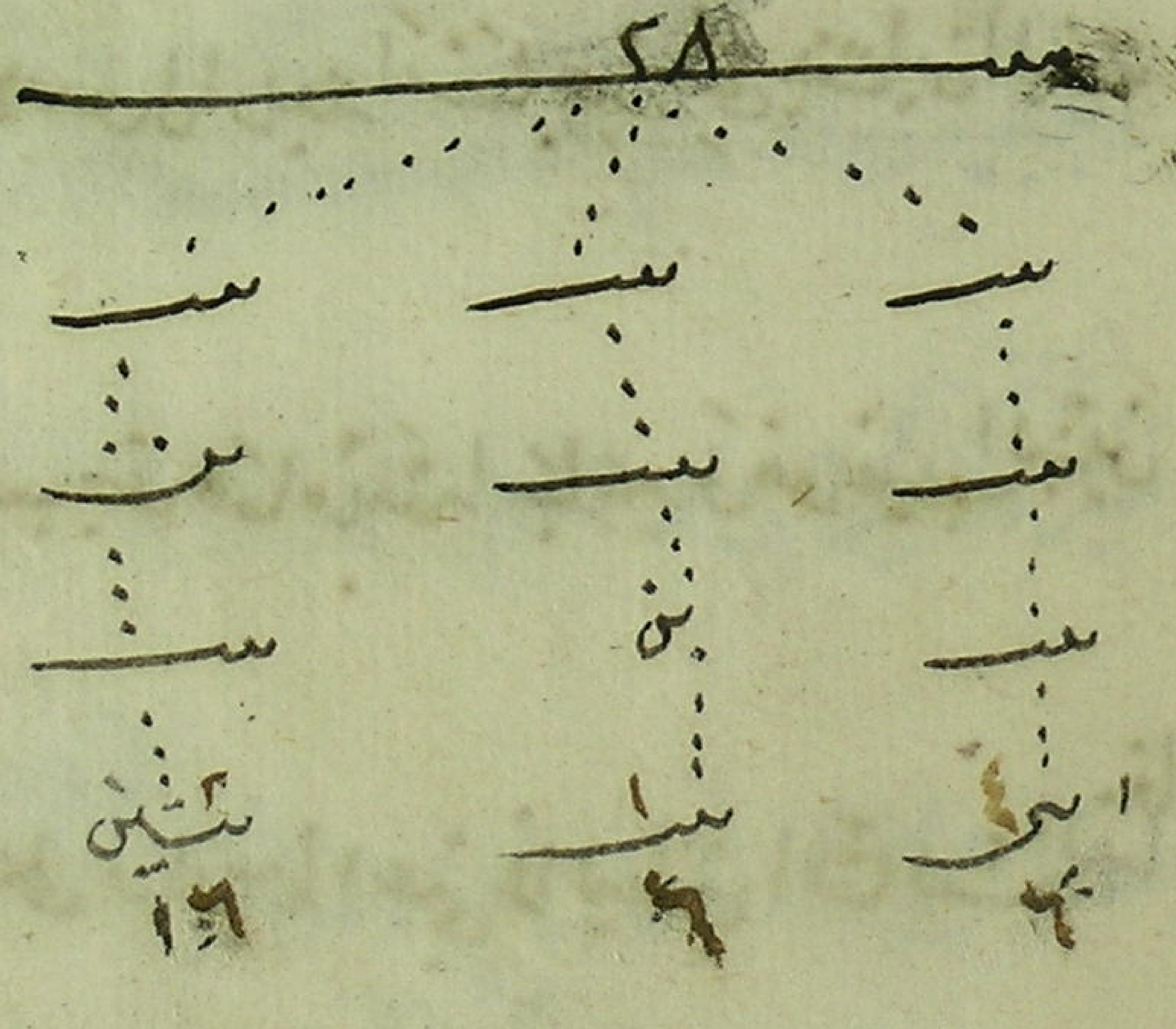

عند ابي يوسف رحه المال بين الفروع اسباعا باعتبار

ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم المال على اعلى الخلاف

اعني في البطن الثاني اسباعا باعتبار عدد الفروع

في الاصول اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت

نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين

يقسم على ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا

نصفها لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف

الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح

من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر صح الروايتين عن ابي حنيفة

في جميع ذوي الارحام

فصل

علماؤنا رحمهم الله

يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف

يعتبر الابدان في الجهات في الاصول كما في تركته

في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات صح

بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وابن بنت

بنت وهذا صورتها

مسـ

بب بب بب

بنب بن بب

بنتهما بن

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثا اصار كانه

ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه

للابن وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية

وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر

سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وستة

اسهم للابن فصل في الصنف الثاني اولاهم بالميراث

اقربهم الى الميت من اي جهة كان وعند الاستواء فمن كان

يدلي بوارث فهو اولى عند ابي سهل الفرضي وابي فضل

الخفاف وعلي بن عيسى البصري ولا تفضيل له عند ابي

سليمان الجرجاني وابي علي البستي وان استوت منازلهم

وليس فيهم من يدلي بوارث او كان كلهم يدلون بوارث

واتفقت صفة من يدلون بهم واتحدت قرابتهم

فالقسمة على ابدانهم وان اختلفت كما في الصنف الاول

وان اختلفت قرابتهم فالثلثان لقرابة الاب والثلث

لقرابة الام ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو

اتحدت قرابتهم فصل في الصنف الثالث الحكم فيهم

كالحكم في الصنف الاول اعني اولٰهم بالميراث

اقربهم الى الميت وان استووا في القرب فولد

العصبة اولى من ولد ذوي الارحام كبنت ابن

اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب

المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة ولو

كانا لام المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

كالحكم

رحمه الله باعتبار الابدان وعند محمد رح انصافا

باعتبار الاصول واذا استووا في القرب وليس فيهم

ولد عصبة او كان كلهم اولاد العصبات او بعضهم

اولاد اصحاب الفرايض فابو يوسف رح يعتبر الاقوى

ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار

عدد الفروع والجهات في الاصول فما اصاب

كل

كل فريق يقسم بين فروعهم كما في الصنف

الاول كثلث بنات اخوة متفرقين وثلثة

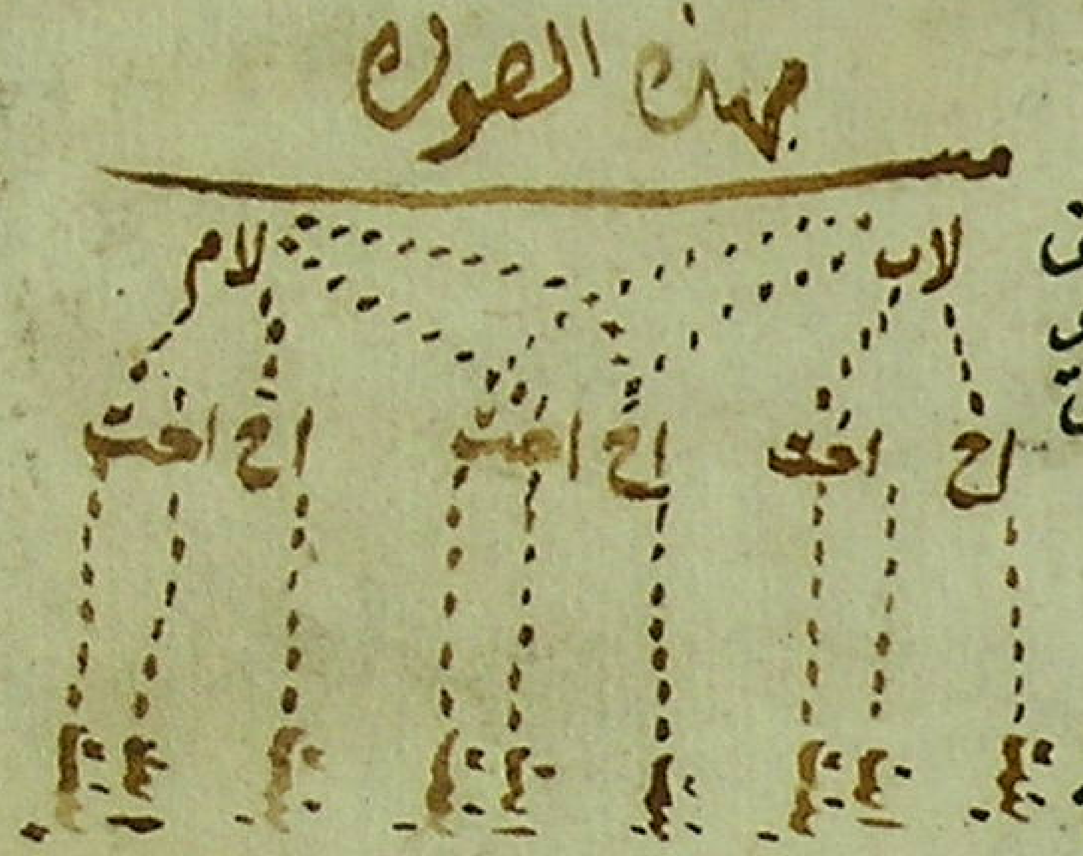

بنين وثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف

يقسم كل المال بين فروع بني الاعيان ثم بين فروع

بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر

مثل حظ الانثيين ابدانا باعتبار الابدان

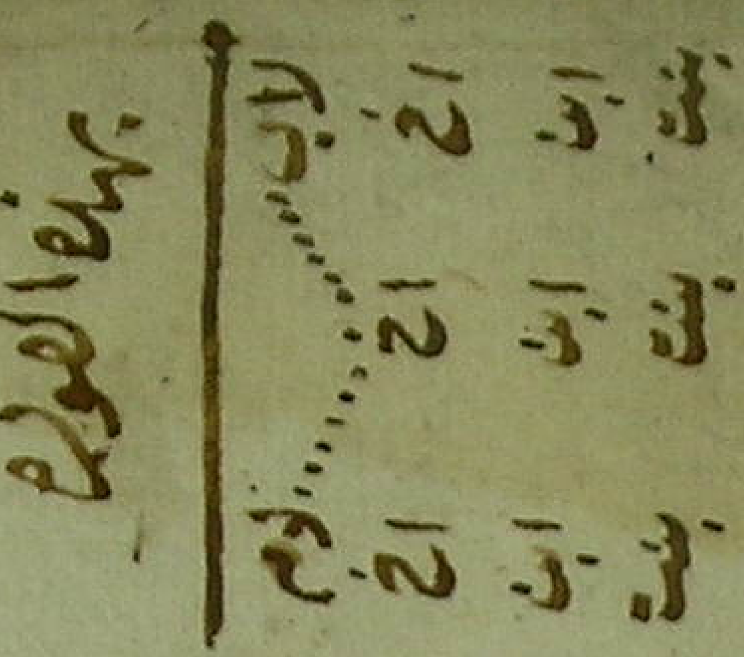

وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع بني الاخياف

على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة

والباقي بين بني الاعيان ايضا فاعتبار عدد الفروع

في الاصول نصفه لبنت الاخ نصيب ابيها و

النصف الاخر بين ولدي الاخت للذكر مثل

حظ الانثيين باعتبار الابدان وتصحح من تسعة

ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين المال كله

لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد

العصبة ولها ايضا قوة القرابة فصل

الحكم فيه انه اذا انفرد استحق المال كله

في الصنف الرابع فصل في اولادهم الحكم

فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني اولاهم

بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان

وان استووا في القرب وكان حيز قرابتهم

متحدا فمن كان له قوة القرابة فهو اولى بالاجماع

وان استووا في القرب والقرابة وحيز قرابتهم

متحد فولد العصبة اولى كبنت العم وابن العمة

كلاهما لاب وام او لاب المال كله لبنت العم

وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله

لمن كان له قوة القرابة في ظاهر الرواية قياسا

على خالة لاب مع كونها ولد ذوي رحم هي اولى

لقوة القرابة من الخالة لام مع كونها ولد الوارث

لان الترجيح لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث

وقال بعضهم المال كله لبنت العم لاب لانها ولد

العصبة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز

قرابتهم لا اعتبار لقوة القرابة ولا الولد العصبة
في ظاهر الرواية قياسا على عمة لاب وام
مع كونها ذات القرابتين وولد الوارث من الجهتين
هي ليست باولى من الخالة لاب لكن الثلثان
لمن يدلي بقرابة للاب ويعتبر فيهم قوة القرابة
ثم ولد العصبة والثلث لمن يدلي بقرابة

الام ويعتبر فيهم قوة القرابة ثم عند ابي يوسف
ما اصاب كل فريق يقسم على ابدان فروعهم مع
اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد رح
يقسم المال على اول بطن اختلف مع اعتبار
عدد الفروع والجهات في الاصول كما في الصنف
الاول ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عموم

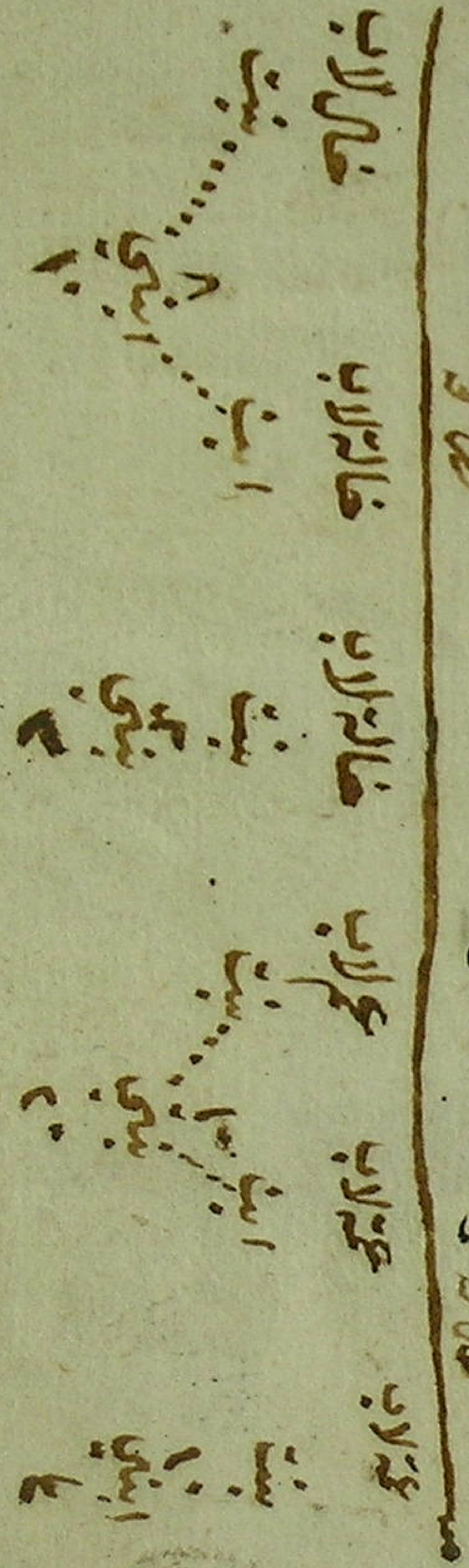

ابويه وخولتهما ثم لاولادهم ثم الى جهة عمومة

ابويه وخولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات

فصل في الخنثى للخنثى المشكل اقل النصيبين

اعني اسوأ الحالتين عند ابي حنيفة رحمه الله واصحابه

وهو قول عامة الصحابة رضوان الله عليهم

اجمعين وعليه الفتوى كما لو ترك ابنا وبنتا

وخنثى للخنثى نصيب بنت لانه متيقن به وعند

الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين

بالمنازعة واختلفا في تخريج قول الشعبي

رضي الله قال ابو يوسف رحمه الله للابن سهم

وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلاثة ارباع سهم

لان الخنثى يستحق سهما ان كان ذكرا ونصف سهم

ان كان انثى وهذا متيقن فيأخذ نصف النصيبين

او النصف المتيقن مع نصف النصف المتنازع فيه

فصار له ثلثة ارباع سهم مجموع الانصباء

سهمان وربع سهم لانه يعتبر السهام والعول

وتصح من تسعة او نقول للابن سهمان وللبنت

سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم

وقال

وقال محمد رح يأخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة

ان كان ذكرا وربع المال ان كان انثى فيأخذ نصف

النصيبين وذلك خمس وثمن باعتبار الحالين وتصح

من اربعين وهو المجتمع من ضرب احدى المسئلتين

وهي الاربعة في الاخرى وهي الخمسة ثم في الحالين

فمن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة

ومن كان له شيء من الخمسة فضل وجب في الاربعة فصاعدا

للخنثى ثلاثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما

وللبنت تسعة فصل في الحمل اكثر مدة الحمل

وعند اصحابه رضي الله عنهم

سنتان عند ابي حنيفة وعند ليث ابن سعد ثلاث

سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري

سبع سنين واقلها ستة اشهر ويوقف للحمل

بالاتفاق

وعند

٥١

وعند ابي حنيفة رحمه الله نصيب اربعة بنين او اربع

بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء

وعند محمد يوقف نصيب ثلاثة بنين رواه ليث

بن سعد وفي رواية اخرى نصيب ابنين وهو احد

الروايتين عن ابي يوسف رواه هشام وروى

الخصاف عن ابي يوسف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى

انتهى

ويؤخذ الكفيد على قوله فان كان الحمل من
الميت وجاءت بولد لاقل من اكثر مدة الحمل
ولم تكن اقرت بانقضاء العدة يرث ويورث
عنه وان جاءت بولد لتمام اكثر مدة الحمل لا يرث
وان كان من غيره وجاءت بولد لاقل من ستة
اشهر يرث وان جاء به لتمام اقل مدة الحمل لا

يرث

لا يرث فان خرج اقل الولد ثم مات لا يرث
ولو خرج اكثره ثم مات يرث فان خرج مستقيما
فالمعتبر صدره يعني لو خرج الصدر كله ولو خرج
منكوسا فالمعتبر سرته ثم الاصل في تصحيح مسائل

فصل

الحمل ان تصحح المسئلة على تقدير ان الحمل
ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم انظر بين المسئلتين

فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر
فالحاصل تصحيح المسئلتين ثم اضرب من كان
له شيء من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته او في
وفقها ومن كان له شيء من مسئلة انوثته في
مسئلة ذكورته او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في

في الحاصلين من الضرب بينهما اقل يعطي
لذلك الوارث والفضل الذي بينهما
موقوف على نصيب ذلك الوارث فاذا ظهر
الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فيها
وان كان مستحقا
للبعض فياخذ ذلك والباقي مقسوم بين
الورثة فيعطي كل واحد من الورثة ما كان

موقوفا من نصيبه كما لو ترك بنتا وابوين
وامرأة حاملا فالمسئلة من اربعة وعشرين
على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير ان الحمل
انثى من سبعة وعشرين فاذا ضرب وفق
احدهما في جميع الاخرى صار مايتين
وستة عشر على تقدير ذكورته للمرأة سبعة

وعشرون وللابوين لكل واحد ستة وثلاثون
وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة وعشرون
ولكل من الابوين اثنان وثلاثون فيعطى
للمرأة اربعة وعشرون ويتوقف من نصيبها
ثلاثة اسهم ومن نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم ويعطى للبنت ثلاثة عشر سهما

لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين
عند ابي حنيفة رحمه الله لان البنين
لما كانوا اربعة فنصيبها سهم واربعة اتساع
سهم من اربعة وعشرين ومضروب
في تسعة فصار ثلاثة عشر وهي لها والباقي
موقوف وهو مائة وخمسة عشر سهما فان

ولدت

ولدت بنتا واحدة او اكثر فجميع الموقوف
للبنات وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى
للمرأة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم
فما بقي يقسم بين الاولاد وان ولدت
ميتا فيعطى للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم فللبنت الى تمام النصف خمسة

وما بقي فهو لبني عم الولد

وللتسعة سهما والباقي للاب وهو تسعة

لانه عصبة

فصل في المفقود

المفقود حي في ماله حتى لا يرث منه

احد ويوقف ماله حتى يصح موته او

يمضي مدة واختلفت الروايات في تلك المدة

ففي ظاهر الرواية لو لم يبق احد من اقرانه

حكم بموته وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك

المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه وقال محمد رحمه

مائة وعشر سنين وقال ابو يوسف رحمه الله مائة وخمسة

سنين وقال بعضهم تسعون وقال بعضهم موقوف الى اجتهاد

وهو قول الامام الشافعي رضي الله عنه

الامام وهو موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه

من مال مورثه كما في الحمل فاذا مضت المدة فماله لورثته

الموجودين عند الحكم بموته وما كان موقوفا لاجله
يرد الى وارثه من ورثته الذي وقف من ماله الى قبل
في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على
تقدير حيوته ثم تصحح على تقدير وفاته وفي باقي
العمل ما ذكرنا في الحمل **فصل في المرتد** اذا مات
المرتد او قتل او لحق بدار الحرب وقضى القاضي

بلحوقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته
المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع
في بيت المال عند ابي ح وعندهما الكسبان
جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رحمه الله
الكسبان يوضع في بيت المال وما اكتسبه بعد لحوقه
بدار الحرب فهو فيء بالاجماع وكسب المرتدة جميعا

اي قبل اللحوق

لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا واما
المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله
وكذلك المرتدة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم
فحينئذ يتوارثون **فصل** حكم الاسير كحكم
سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه
فاذا فارق دينه فحكمه كحكم المرتد فان لم يعلم

ردته ولا حيوته فحكمه كحكم المفقود **فصل**
في الغرقى والحرقى اذا مات جماعة ولا يدرى
ايهم مات اولا جعلوا كانهم ماتوا جميعا معا
فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث
بعض الاموات من بعض وهذا هو المختار
وقال علي وابن مسعود رضي الله عنهما يرث

بعضهم من بعض الامتنا ورث كل واحد منهم

من مال صاحبه والحمد لله على التمام

وللّه رسوله افضل التسليم تمت

[illegible]

صاحب ومالك منلا سليمان بن

الحاج خليل كو قو

عدد حروف اسماء عظام جمل اسم

١ ٦ ٦ ٢ ٥ ٧

عدد حروف واسماء حسنى
تودونه

٥ ٠ ٩ ١ ٣

عدد حروف انا فتحنا

١ ٨ ٠ ٩ ٧ ٦ ٩

ومطرح في المسدس ١٠٥

وفي المربع ٣٠

سدس الحمد

٤ ٠ ٩ ٤ ٥ ٩

٤/ ٥ ٣ ٣ ٢ ٨ ٩

عدد حروف حزب البحر

٤٠٠١٤٠

عدد حروف اية الكرسي

١٤١٠٠

عدد حروف بسم الله الرحمن الرحيم

٧٨٧

عدد حروف سوره اخلاص

١٠٠٢

شكل مسدس طبعي

٣٦	٣٠	٢٤	١٣	٧	١
٢٥	١٩	٣	٣٥	١٧	١٢
٦	١٠	١٤	٢١	٢٨	٣٢
٢٠	٢	٢٩	١١	٣١	١٨
١٥	٣٤	٨	٢٧	٥	٢٢
٩	١٦	٣٣	٤	٢٣	٢٦

دعاء ابو بكر الصديق رضی الله عنه

اللهم انی ظلمت نفسی ظلما کثیرا ولا یغفر الذنوب
الا انت فاغفر لی مغفرة من عندک وارحمنی انک
انت الغفور الرحیم

جو [illegible] کورد [illegible] بشنو
بشنو کردم
جو بردران دسساز [illegible]
جو نبکال دست [illegible]
جو دید [illegible] در [illegible]
که خون دل [illegible] تاج
نیمه [illegible] بخت و تاج
[illegible] التاج

کبیکج

١٢	٢٣	٩	٢٠	١
١٠	١٦	٢	١٣	٢٤
٣	١٤	٢٥	٦	١٧
٢١	٧	١٨	٤	١٥
١٩	٥	١١	٢٢	٨

دُعاءِ غیبت

٦٥

اَللّٰهُمَّ اغْفِرْ وَلِمَنْ ذَكَرْتُهُ بِالسُّوءِ اَوِ اغْتَبْتُهُ اَوْ بَهَتُّهُ
اَوْ اٰذَيْتُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
وَمِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ الْاَحْيَاءِ وَالْاَمْوَاتِ
بِرَحْمَتِكَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

جمع الكل

٦ ٠ ٠ ٣ ٤ ٩ ٧ ١ ٥

~~وسدس الجمع بعد طرح مائه وخمسه الذي يكتب في الشكل المسدس~~

~~٣ ٨ ٣ ٥ ٢ ٣ ٩ ٨~~

٣/

زیادة واحد واحد

واعلم ان الاعداد المجموعة يطرح منها مائة وخمسة ويؤخذ سدس الباقي بعد الطرح فان كان الباقي بلا كسر يكتب في الشكل
المسدس في شرف الشمس على ترتيب الشكل المسدس الطبعي وان كان له كسر فان كان خمسة يراد في الدور الثاني اثنين وبعده على حاله
زيادة واحد واحد وان كان اربعة فهي ابتداء الدور الخامس وان كان ثلاثة فهي ابتداء الدور الرابع وان كان اثنين
فهي ابتداء الدور الرابع وان كان واحد فهي ابتداء الدور السادس ويطرح من الاعداد المجموعة للشكل المربع ثلثين
ويؤخذ ربعها ويكتب الربع المذكور في المربع على قياس المسدس بلا كسر وبالكسر

ا ب ت ث ج ا ب ج د ه و ز ح ط ی ک ل م ن س ع
ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ لا

دكله كل ابجد صابح اى بسر كم الفدح ياي دكى ير بد صير
صاى يادن قاف دكل اوتاوج

بردلرسك كم حضرتى مولى بننى بننه
سوكله بلوا ربن ارقد دورت غلدوكنه

[illegible]

[illegible]

شاور صديقك في الخفي المشكل واقبل نصيحة ناصح متفضل
فالله اوصى بذاك نبيه في قوله شاورهم وتوكل

ينوي الجمعة صلوة الجمعة والأحوط ان يصلي بعدها الظهر اي بعد
صلوة الجمعة قبل سنتها قائلا نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته
ولم اصله بعد لان الجمعة التي صليتها ان لم تجز فعليه الظهر
وان جازت اجزأته الاربع عن ظهر فاتت عليه

[illegible]

[illegible]

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Fatih
2513

No: 1703